محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها :

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية فـــي الـــدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٢/٤٣٥) تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١١/١٢٠٢) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٦٨٥١,٣٤٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة + الرسوم الجمركية الموحدة بمثابة تعويض مدني وإلزامها بغرامة مقدارها ١١٩٥,٦٨٠ دينـــاراً بواقـــع مثلـــي ضـــريبة المبيعـــات تعويـــضاً مـــدنياً للـــدائرة وإلزامهـــا بغرامـــة مقـــدارها ٥٩٣٨,٨٧٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة + الرسوم الجمركية الموحدة بمثابة تعـــويض مدني للدائرة وإلزامها بغرامة مقدارها ٣٨٨,٦٨٠ دينـــاراً بواقـــع مثلـــي ضـــريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة وإلزامها بدفع مبلغ ٦٩٧٦,٣٤٠ ديناراً بـــدل مصادرة بواقع القيمة + الرسم الجمركي وإلزامها بدفع مبلغ ١٤٥٣,٤٦٠ ديناراً بدل مصادرة وسائط النقل بواقع ٢٥% من قيمة المـــواد النفطيـــة المهربـــة) وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــببا التمـــــــــــييز في الآتـــــــــــــــــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمتا الموضوع في عدم الحكم بإضافة الـضريبة العامـــة علـــى المبيعات للقيمة والرسوم في الفقرتين الحكميتين (٣ و ٤) وعــدم إضــافتها لبدل المصادرة في الفقرة الحكمية الخامسة مع أنها من الرسوم التي تعرضت للضياع بدلالة المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

ثانياً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز في عدم الحكم بمــا يعــادل القيمــة للمهربات في الفقرة الحكمية السادسة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييـــزه شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابـــة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة / إلـــى محكمـــة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم النقص في محتويات منافستات الخروج لبيانات ترانزيت منظمة في مركز جمرك العقبة وهي عبارة عن مشتقات نفطية ديزل أفتور بنزين خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قـــانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لسنة ٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ قرارها رقم (٢٠١١/١٢٠٢) والقاضي بإدانة الظنينة بجرم التهريـــب الجمركـــي المسند إليها طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك وبجرم التهـــرب مـــن دفـــع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات والحكم عليها بما يلي :

١. غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) مـــن قـــانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢. غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي مئتا دينار والرسوم .

٣. إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٦٨٥١,٣٤٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة + الرسوم الجمركية الموحدة بمثابة تعويض مدني عن مادة الأفتور المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك كون المواد النفطية من المواد المحصور استيرادها بشركة مصفاة البترول الأردنية وإلزامها بغرامة مقدارها ١١٩٥,٦٨٠ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة على مادة الأفتور بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٤. إلزام الظنينة بغرامة مقدارها ٥٩٣٨,٨٧٠ ديناراً بواقع مثلي القيمة + الرسوم الجمركية الموحدة بمثابة تعويض مدني للدائرة عن مادة الديزل المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك كون الديزل من المواد النفطية المحصورة وإلزامها بغرامة مقدارها ٣٨٨,٦٨٠ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة على مادة الديزل بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٣١) من قانون ضريبة المبيعات .

٥. إلزامها بدفع مبلغ ٦٩٧٦,٣٤٠ ديناراً بدل مصادرة المواد النفطية المهربة (أفتور وديزل) بواقع القيمة + الرسم الجمركي الموحد عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

٦. إلزامها بدفع مبلغ ١٤٥٣,٤٦٠ ديناراً بدل مصادرة وسائط النقل بواقع ٢٥% من قيمة المواد النفطية المهربة عملاً بالمادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق بمثلي القيمة وبدل المصادرة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤٣٥) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بإضافة الضريبة العامة على المبيعات للقيمة والرسوم في الفقرتين الحكميتين (٣ و ٤) وعدم إضافتها لبدل المصادرة في الفقرة الحكمية الخامسة مع أنها من الرسوم والتي تعرضت للضياع بدلالة المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

وفي هذا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات (تمييز رقم ٢٠١١/٢٢٣١) .

lawpedia.jo

وحيث إنه لا اجتهاد في مورد النص فيكون ما توصلت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بما يعادل قيمة المهربات في الفقرة السادسة من حكم محكمة الدرجة الأولى وذلك بدل مصادرة واسطة النقل سنداً إلى المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

فمن استقراء نص المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته يتبين أن المشرع قد ترك الخيار للمحكمة :

١. إما بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .
٢. أو بفرض غرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على قيمة واسطة النقل في الأحوال التي نص عليها القانون .

وعليه فإن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للغرامة المذكورة إذا اختارت المحكمة الغرامة دون مصادرة وإنما حدد سقف تلك الغرامة .

وحيث إن محكمة الجمارك البدائية قد اختارت أن تعاقب الظنينة بغرامة مقدارها ٢٥% وفق الصلاحية الممنوحة لها ولم تشأ أن تحكم بمصادرة واسطة النقل وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد وافقت محكمة الجمارك البدائية على ذلك وقضت بتأييد الحكم البدائي ولما كان ذلك يتفق والقانون فيكون هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣ م

القاضي المترئس **عضو** **عضو** **عضو** **عضو**

رئيس الديوان

دقق/ أ ش